تنفيذ العقود الالكترونية في ظل فايروس كورونا – دراسة تحليلية في ضوء القانون العراقي

Implementation of electronic contracts under the corona virus – an analytical study in the light of Iraqi law

م.د اهداء باسم داود

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون – جامعة الكوفة.

الكلمات الافتتاحية :
العقود الالكترونية، تنفيذ العقود في ظل فايروس كورونا .
Implementation of electronic contracts, the corona virus .

SOMMAIRE

Après que l'internet a envahi tous les domaines de la vie, tout ce qui fonctionne à travers ce réseau, y compris les contrats électroniques qui sont conclus et exécutés électroniquement, loin de la présence physique des parties, s'est connecté aux contractants en quelques minutes, à travers lequel les offres d'offres et l'acceptation de tous les pays du monde sont autorisées indépendamment des frontières qui les lient.

Cependant, la crise de la propagation du virus Corona a secoué le monde sous tous ses aspects, et il a transféré un état de mouvement d'une nuit à l'autre, à un long état d'hibernation sans possibilité de connaître sa fin, car il a fait prendre aux pays du monde de nombreuses mesures de précaution, dont la plus importante était l'émission de décisions strictes dans lesquelles ils ont essayé d'arrêter la propagation de ce virus, l'une des plus importantes Empêchez le mélange entre les humains. Ceci, à son tour, a perturbé toutes les installations de vie, dont le plus important était les contrats. Ce virus a-t-il affecté la mise en œuvre des contrats électroniques? C'est à cela que nous allons essayer de répondre dans la recherche.

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٤/١٦
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٥/١٩

الملخص

بعد غزو الانترنت كل مجالات الحياة ، اصبح كل شي يعمل عبر هذه الشبكة من ضمنها العقود الالكترونية التي تبرم وتنفذ الكترونيا بعيدا عن التواجد المادي للاطراف ، فربطت المتعاقدين بدقائق معدودة فيسمح من خلالها تبادل العروض والقبول من جميع دول العالم بغض النظر عن الحدود التي تربطهم .

الا ان ازمة انتشار فايروس كورونا هزت العالم في كافة جوانبه ، و نقلت حاله من الحركة بين ليلة وضحاها ، الى حالة سبات طويل لا مجال لمعرفة نهايته ، حيث جعل دول العالم تتخذ تدابير احترازية عديدة اهمها اصدار قرارات صارمة حاولوا فيها ايقاف تفشي هذا الفيروس من اهمها منع الاختلاط بين البشر. هذا بدوره عطل كل مرافق الحياة من اهمها العقود ، فهل اثر هذا الفيروس على تنفيذ العقود الالكترونية ؟ هذا ماسنحاول الاجابة عنه في البحث.

المقدمة :

اجتاحت العالم العديد من الازمات التي هزت الاقتصاد على مر السنوات السابقة ، مثل ازمة التوليب عام ١٦٣٧[١]، وازمة الائتمان عام ١٧٧٢[٢]، ازمة تحطم الاسهم عام ١٩٢٩[٣]، وكذلك ازمة اوبك النفطية عام ١٩٧٣، وابرزها الازمة المالية العالمية التي اجتاحت العالم عام ٢٠٠٨[٤]، وكانت معظم اسباب الازمات المالية البطالة تغير اسعار العملات والكوارث الطبيعية وانتشار الامراض والاوبئة ،مثل الطاعون والحمى النزيفية، واخر هذه الامراض فيروس كورونا كوفيد ١٩. فقد سبب انتشار هذا الفايروس العديد من المشكلات الاقتصادية و منها البطالة و انهيار اسعار النفط و ايقاف اسواق بيع الاوراق المالية وكذلك تسبب في ايقاف اغلب المرافق فيه من حركة الطائرات والمطارات والقطارات.

حيث ان هذه الجائحة قد اوقفت تنفيذ العقود التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي تبرم بالطريقة التقليدية . فهل اثرت هذه الظروف على العقود الالكترونية كما تاثرت التقليدية منها ؟ وان كانت تاثرت هل سيتم معالجتها بنفس معالجة العقود التقليدية؟

لذلك سنتقسم البحث الى مبحثين نتناول الاول منه تعريف العقود الالكترونية، وفي المبحث الثاني نتكلم عن اثر فيروس كورونا على العقود الالكترونية .

المبحث الاول : ماهية العقود الالكترونية

نظرا للثورة الرقمية التي اجتاحت العالم الذي تحول من الوسائل الورقية الى الوسائل الالكترونية التي اصبحت تبرم وتنفذ الكترونيا ،وتتميز الوسائل الالكترونية بانها اكثر سرعة واقل تكلفة حيث يمكن الوصول الى العالم بضغطة زر، وهذا التقدم التكنلوجي اجبر التشريعات الى احاطتها بعناية خاصة ومنها العقود الالكترونية ،مثل عقود البيع والشراء والايجار وتقديم الخدمات ، فبعد ان كانت العقود تبرم على التليفون والفاكس والتلكس ، ظهرت شبكة الانترنت التي سرعان ما اصبحت هذه الاداة الاكثر استعمالا لأنها توفر فرص اكبر لدراسة العروض والبحث في المواصفات والمقاييس المتوفرة في كل

سلعة ، وان كان التعاقد عبر شبكة الانترنت في بدايته ، الا انه بدأ يفرض نفسه على مستخدم الانترنت بعد انتشار مواقع البيع والشراء عبره مما دفع المشرع العراقي الى اصدار القوانين التي تعالج التعاقدات الالكترونية كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢، وفي سبيل التعرف على ماهية العقد الالكتروني نخصص المطلبين الآتيين لبيان تعريفه وخصائصه .

المطلب الاول : تعريف العقد الالكتروني

لبيان العقد الالكتروني اصطلاحا ، لابد من تعريفه لغة اولا عبر الفرعين الاتين :

الفرع الاول: التعريف اللغوي

يقصد بالعقد في اللغة العين والقاف والدال اصل واحد يدل على شد وشده وثوق وهو نقيض الحل[٥].

اما الكتروني ،جمعها الكترونيات ،المنسوب الى الالكترون وعلم الالكترونيات علم يهتم بتركيب الالكترونيات واستخدامها وهو فرع من فروع الفيزياء.

فالعقد الالكتروني لغة هو اي تعاقد او اتفاق يتم ابرامه او تنفيذه بشكل كلي او جزئي بواسطة وسائل الكترونية [٦].

الفرع الثاني :- التعريف الاصطلاحي

اختلفت التعريفات التي قيلت بصدد تعريف العقد الالكتروني ،ويرجع الاختلاف الى ظهور انواع كثيرة من العقود ،وتعدد الوسائل الالكترونية وتشعبها على النحو الاتي :

هو اتفاق يتلاقي فيه الايجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مرئية او مسموعة تسمح بالتفاعل بين الاطراف .[٧]

هذا التعريف يتكلم عن الاطراف والوسيلة المستخدمة دون توضيح الاثر القانوني لهذا التفاعل ،وبهذا يكون التعريف قاصر عن بيان تعريف جميع عناصر العقد الالكتروني.

وقيل هو العقد الذي يتم ابرامه عن طريق الانترنيت[٨] .

ويلاحظ على هذا التعريف انه قصر على الوسيلة المستخدمة فقط ، وهي غير جامعة للوسيلة المستخدمة للتعاقد فالوسائل المستخدمة كثيرة ومتشعبة وليست فقط الانترنيت .

وعرفه بعض الفقه الفرنسي بانه اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشان الاموال والخدمات عبر وسيلة دولية للاتصال بوسيلة مسموعة ومرئية يتيح التفاعل بين الموجب والقابل[٩].

وايضا هو عقد مبرم عبر الانترنت وبالتالي فهو عقد عن بعد يشمل جميع الانشطة الاقتصادية التي يقوم بها شخص الكترونيا .[١٠]

هذا التعريف يحمل سلبيات التعريفين السابقين حيث انه يقصر العقد الالكتروني على الوسيلة الدولية فقط وهي النت ، والعيب الثاني غياب الاثر القانوني للعقد .

وعرفه ايضا هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من اشخاص في دول اخرى من خلال الوسائل التكنلوجية المتعددة بهدف اتمام العقد [١١].

وعرفه التشريع العراقي بانه ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه.[١٢]

ونرى ان العقد الالكتروني هو العقد الذي يتلاقى فيه الايجاب والقبول عبر الوسائل الالكترونية بقصد انشاء التزامات تعاقدية .

المطلب الثاني : خصائص العقود الالكترونية

يتميز العقد الالكتروني بخصائص تميزه عن العقود الاخرى وهي :-

اولا : انه عقد يستخدم وسيلة الكترونية :

يتم ابرام هذا العقد عن بعد، وافتقار الوجود المادي لاطراف العقد ،فهو عقد لا يجمع بينهما مجلس عقد كما في العقد التقليدي، فيكون مجلس وحضور حكمي للاطراف ،يكون العقد الالكتروني فوري او متراخي التنفيذ، ويحدد هذا الامر الوسيلة الالكترونية المستخدمة فاذا كان العقد عبر البريد الالكتروني قد لا يستطيع المتعاقد الاطلاع على بريده الا بعد فترة زمنية.

هذه الطريقة توفر الوقت للعميل فهو يستطيع من مكانه الاطلاع على انواع البضائع بقليل من الجهد مع كثير من الاصناف والبضائع ومقارنة الاسعار مع منافستها .[١٣].

ثانيا: انه عقد تجاري استهلاكي :

تعد العقود التجارية الجانب الاغلب من المعاملات التي تعقد الكترونيا، ويكون محلها تجاريا لان من يبرمه تاجرا يبغي تحقيق الربح[١٤].ويكون الطرف الثاني المستهلك ،لذلك ظهرت القوانين التي تحمي المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد[١٥]. وهناك من يطلق على العقود الالكترونية بعقود التجارة الالكترونية . ولكننا لا نميل الى ذلك لان قد يكون احد الاطراف تاجرا، وقد يكون الطرفين مدنين وتسمية العقود الالكترونية اوسع واشمل من عقود التجارة الالكترونية .

ثالثا: انه عقد اذعان :

خصوصية هذا العقد تتمثل ان الايجاب موجه بشكل شروط موضوعة من قبل المواقع الإلكترونية تبين المسائل الجوهرية والتفصيلية توضع لمصلحة الموجب ،والطرف الاخر يوافق على الشروط الموجودة دون مناقشة الشروط الموجودة . فليس على المتعاقد غير الضغط على زر القبول في حالة موافقته، وغالبا تكون الشركات التي تقدم الخدمة محتكرة هذه السلعة او تقديم الخدمة فليس للعميل او المستهلك سوى القبول بدون تدخل في بنود العقد . و لارجاع التوازن العقدي بين الطرفين وضعت القوانين النصوص القانونية التي تحمي الاخير.

ويرى الفقه ان العقود المبرمة بين محترف مهني واخر غير محترف هي عقود اذعان دائما[١٦].

ونرى ان اغلب العقود الموجودة الان في البيئة الاقتصادية هي عقود اذعان مقولبة بقوالب معينة لا يمكن تعديلها او مناقشتها .

رابعا: يغلب على العقد الالكتروني الطابع الدولي (العابر للحدود):

بعد انفتاح العالم لوجود الانترنت اصبح العالم قرية صغيرة ،فيمكن الشراء والبيع بين الدول[١٧]،مما يجعل الاتصال سهلا وسريعا بينها في ظل غياب الاتصال المادي بين الاطراف ،حيث وجدت الكثير من المواقع المشهورة مثل موقع امازون .

ولذلك وضعت الكثير من القواعد القانونية التي تسهل التعامل الدولي لكي يكون التعاقد عبر الانترنت فعال ومنتج ،وعدم التعارض بين القوانين والاقتصاديات المختلفة[١٨].

خامسا : ساهم بتوسيع نطاق الاسواق التجارية :

ان التجارة الالكترونية اهم نشاط من نشاطات العقود الالكترونية ، التي جعلت من العالم دولة واحدة بدون حدود ،فجعل الاسواق جميعها مفتوحة امام المستهلك ليختار الافضل والاسرع ، فهي تمكن من الحصول على المعلومات الدقيقة والتفصيلية فيما يتعلق بمواصفات السلع والخدمات المقدمة، وعرض فرص اكثر للمنتجين عن طريق المتاجر الالكترونية [١٩].

المبحث الثاني : اثر فيروس كورونا على تنفيذ العقود الالكترونية

اجتاح العالم خلال الايام المنصرمة صاعقة قلبت موازين العالم ،ظهر في هيئة فيروس اثر على جميع مفاصل الحياة عموما ، والبيئة التجارية خصوصا ، ونقله من حالة الحركة الى حالة السكون فما تعريف هذا المرض ؟ وهل هو حديث الظهور ؟ وكيف اثر على تنفيذ العقود الالكترونية سنتناول ذلك عبر المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : تعريف فيروس كورونا

لاول وهلة عندما نسمع بفيروس كورونا ، ياتي الى الاذهان تسميته بالمرض المستجد ، في حين عند مراجعة الدراسات الطبية التي وضعت نرى بانه على العكس من ذلك فهو ليس جديد الظهور واجمع العالم على ظهور هذا الفيروس عام ٢٠١٣ بعد ان وجدت حالات مصابة في المملكة العربية السعودية .عرف باسم الفيروس التاجي او متلازمة الشرق الاوسط .ولهذا الغرض عقدت منظمة الصحة العالمية أول اجتماع بشأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في مصر في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣.[٢٠] وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران عقدت المنظمة اجتماعاً اخر لمناقشة التطورات في البحوث العلمية والاستجابة الدولية لفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية. وفي ٥ تموز أعلنت المنظمة أنها ستعقد لجنة طوارئ بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

وسبب تسميته بفيروس كوفيد ١٩ هو ان الاسم الانكليزي للمرض مشتق من "co" اول حرفين من كلمة (coron) ، vig هما اول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و(D) من كلمة (disease) ، واطلق عليه سابقا novel coronavirus2019 .[٢١]

ويشعر المصاب بهذا المرض بالحمى والسعال وضيق التنفس ويمكن ان يؤدي الى ضيق بالتنفس ويحقق الوفاة في بعض الاحيان .

ادى هذا الوباء الذي انتشر في ووهان الصينية في ١٣ يناير عام ٢٠١٩، في سوق للماكولات البحرية وبيع الحيوانات ثم انتقل الى مقاطعة هوبي الى باقي دول العالم لم يستثني منها دولة .

لخطورة هذا المرض صنفته منظمة الصحة العالمية بانه جائحة ،من اثار هذا الوباء اوقفت المطارات ، واسواق المال ، واصبح العالم في حالة سكون على اثرها تم فرض حضر شامل على الانتقال لمنع التعامل مع البشر اغلقت المدارس والجامعات والموانى واوقفت الالعاب الرياضية الاولمبية بكل انواعها ومنعت السياحة [٢٢].

المطلب الثاني : اثر فيروس كورونا على تنفيذ العقود الالكترونية

بعد انتشار فيروس كورونا اصيب الاقتصاد بشلل في كافة مفاصله ، فأوقفت السياحة، والسفر ، واسدل الستار على كل الاعمال من ضمنها العقود التجارية ، هذا الذي اثر على المتعاقدين في العقود التقليدية لا جدال فيه .

فهل تاثرت العقود الالكترونية حالها حال العقود التقليدية ، ام لانها تعقد بوسيلة الكترونية لم يلحق تنفيذها التعطيل ؟

اذا اردنا ان نجيب عن هذا السؤال لا بد من التفرقة بالنسبة للعقود الالكترونية بين نوعين:

النوع الاول : العقود التي تعقد الكترونيا لتنفيذ عمل معنوي :

ويقصد بهذا النوع العقود التي لا تحتاج سوى الى منظومة انترنت وشخص مهني يقوم بتنفيذ العقد مثل توريد الخدمات التي تعتمد على الفكر والمؤهلات العلمية ، كالعقود التي يكون محلها تنفيذ رسم هندسي او خدمات الاعلام او طبع ملصقات[٢٣]، او اي خدمات استشارية .

فهل تاثرت هذه العقود بوباء كورونا التي عطل كل نواحي الحياة وفي ظل الحظر الذي فرض على كل دول العالم ؟

اذا كان العمل التي يتطلب من المتعاقد تنفيذه لا يستدعي الخروج من المنزل فلا يتاثر العقد بهذا الوباء لان تنفيذ الالتزام يكون ممكنا وفق بنود العقد سواء كان المتعاقدان في دولة واحدة او من دول مختلفة ،فالاتفاق والتنفيذ يكون بكل جوانبه الكترونيا [٢٤]، وان ان ازمة كورونا لم تقطع الاتصالات بشبكة الانترنت .

النوع الثاني : العقود التي تعقد الكترونيا لتنفيذ عمل مادي

في هذا النوع يتم ابرام العقد الكترونيا، لكن يكون التنفيذ ماديا ،فليستطيع المتعاقد ان ينفذ التزامه لابد ان يخرج خارج منظومة الاتصال بالأنترنت ليوفي بالتزامه بالتسليم[٢٥]، فهل يستطيع المتعاقد تنفيذ التزامه في ظل ظروف فيروس كورونا ؟ واذا عجز المتعاقد عن تنفيذ التزامه ما هو جزاء الاخلال بالعقد؟

في هذا العقد ليتخلص المتعاقد من المسؤولية لابد ان ينفذ التزامه بالصورة المتفق عليها ، مثل عقود التوريد والتصدير والبيع والشراء سواء كانت مواد غذائية او ملبوسات او مواد اولية او طبية او مجوهرات التي تحتاج الى تنفيذ مادي واقعي والتي قد تكون بين دولة واحدة او بين دول العالم خلال فترة زمنية معينة.

اذن لا يستطيع المتعاقد تنفيذ التزامه في ظل الازمة التي هزت الكرة الارضية وتم فرض حظر التجوال ودق ناقوس الخطر، واوقفت الحركة فيها، ولكن هل يستطيع هذا المتعاقد الذي لم ينفذ التزامه ان يتخلص من المسؤولية ؟

هناك نظريتان ممكن ان تقال في هذا المقال النظرية الاولى اعتبار فيروس كورونا بانه سبب اجنبي خصوصا في ظل الحظر الشامل وان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للسبب الاجنبي واعطى امثلة عليه الافة السماوية والحادث الفجائي و القوة القاهرة، و فعل الغير[٢٦]، و اذا نظرنا الى تسمية منظمة الصحة العالمية[٢٧]، لفيروس كورونا على انه جائحة هذا معناه انها افة سماوية لا يد للبشر فيها[٢٨]، واذا تمعنا بوسائل الاعلام المتناقلة التي وصفته بانه فيروس من صنع البشر، يكون من فعل الغير فمنهم من اتهم الولايات المتحدة الامريكية او الصين بصنعه ونشره[٢٩]. لكن لا يوجد فائدة من التمييز بين الافة السماوية او انها من فعل الغير لان المشرع العراقي رتب ذات الاثار القانونية .بالتالي اذن سواء اعتبرنا فيروس كورونا افة سماوية او من فعل الغير فأنها جعلت تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة، وبالتالي يؤدي الى انفساخ العقد تلقائيا ولا يسال المتعاقد عن تعويض الاضرار، وانقضاء الالتزامات المترتبة في ذمة المتعاقدين[٣٠].

اما النظرية الثانية: في ظل الظروف الحالية بين الحظر الجزئي الى انتهاء الازمة

هذه الحالة تختلف عن الحالة الاولى التي كان فيها الحظر كليا في كل دول العالم، اما الان في ظل الحظر الجزئي باختلاف الدول هل يمكن تنفيذ العقد الالكتروني؟

نرى بان في الحظر الجزئي يكون تنفيذ الالتزام ممكنا اذا كان التنفيذ داخل الدولة الواحدة اي يكون داخل حدود دولة واحدة، لان المتعاقد يستطيع ان يجهز او يوفر الذي كان لا يستطيع توفيره او الخروج من المنزل مسبقا اذا كان محل العقد موجود، ولا يستطيع المدين بالتنفيذ التخلص من المسؤولية بأثبات ان السبب المانع هو الحظر.

اما اذا كان المدين بالتنفيذ يستورد من خارج الدولة التي يعمل بها ففي هذه الحالة لا يستطيع توفير محل العقد بسبب توقف كل خطوط النقل بين الدول مثل البضاعة الصينية او الامريكية او الفرنسية او أيا دولة كانت .

تبقى نقطة واحدة جديرة بالاهتمام هي العقود الالكترونية التي تعقد لتوفير المواد الغذائية والدواء في ظل الازمة فان الحظر لم يشمل هذا النوع من البضائع (داخل الدولة الواحدة) ولكن كان مرهقا للمدين بالتنفيذ بسبب احجام اصحاب النقل عن عملهم خوفا من المرض وكذلك ارتفاع الاسعار في هذه النقطة يجعل تنفيذ الالتزام المتفق عليه فيه ارهاق للمدين الذي يمكن ان نطبق فيه نظرية الظروف الطارئة وهي نظرية حديثة نسبيا ظهرت الحاجة لابتكارها بسبب الازمات الاقتصادية التي عصفت بالعالم الاقتصادي ،وهي تعتبر استثناء من النظرية المشهورة العقد شريعة المتعاقدين ، صحيح هي قريبة الشبه من نظرية القوة القاهرة من حيث وجود حادث عام لايمكن توقعه ن واستحالة دفعه ، الا انها تختلف عن القوة القاهرة بالاثر القانوني

ولتطبيق نظرية الظروف الطارئة لابد من وجود شروط معينة :

١- تطبق في العقود المستمرة التي يتراخى فيها التنفيذ او عقود فورية لكن التنفيذ يكون مؤجلا .
٢- طرأ ت ظروف استثنائية لم يكن بالمقدور توقعها وهذا ماحدث مع فيروس كورونا فلم يستطع احد توقعه او دفعه على الرغم من قدرة اغلب الدول العلمية والمالية ولكن دون جدوى لان كان محارب لا يرى بالعين المجردة [٣١].
٣- ان يكون الظرف الطارئ عاما كحرب او فيضان او زلازل، وهذا حدث مع فيروس كورونا حيث اجتاحت كل دول العالم [٣٢].
٤- هذا الحادث يؤدي الى حصول خلل في التوازن العقدي بحيث تنفيذ الالتزام يكون مرهقا للمدين وليس مستحيلا بهدد بخسارة فادحة للمدين بالتنفيذ.

وبسبب وجود هذه الشروط يتدخل القاضي لارجاع التوازن للعلاقة القانونية من خلال رفع الارهاق عن المدين بالتنفيذ [٣٣].

الخاتمة

بعد اتمام البحث الموسوم بتنفيذ عقود كورونا في ظل ازمة فيروس كورونا تم التوصل الى بعض النتائج والمقترحات .

اولا : النتائج :

١- تعد شبكة الانترنت من اهم الانجازات في الوقت الحالي فقد جعلت من العالم الذي يبعد ملايين الكيلومترات حجرة صغيرة ممكن ان نطل منها عبر شاشة صغيرة .
٢- تحول العالم من البيئة المادية التقليدية الى البيئة الرقمية ، حيث اسهمت التكنلوجيا في اختصار مئات السنوات في مجال التعلم عن بعد ، وابرام العقود وتقليل المسافات بين عارضي السلع .
٣- توالت على دول العالم الكثير من الازمات المالية والوبائية ، ولكن لم تاثر على الاقتصاد العالمي كوباء كورونا التي حولت العالم الى قرية مهجورة .
٤- ازمة كورونا اثرت على العالم بصورة عامة وعلى الاقتصاد بصورة خاصة فقد تم ايقاف اكثر العقود المبرمة حول العالم بصورة تقليدية بسبب حظر التجوال الذي تم فرضه على كل دول العالم.
٥- افرزت هذه الازمة هشاشة النظم الاقتصادية وقصورها بالاعتماد على الاستيراد الخارجي، وعدم وجود خطط لمحاربة العدو سواء كان مرئي او غير مرئي .
٦- هددت ازمة كورونا العقود الالكترونية ايضا خصوصا اذا كانت تستوجب التنفيذ المادي بعد قطع كل الطرق وصادر الانتقال .

ثانيا: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تضمين شرط القوة القاهرة في العقود التي يحتاج تنفيذها مدة زمنية طويلة ،لحل المشاكل القانونية التي يمكن ان تقع في ظلها ،لتقليل اللجوء للمحاكم .

٢- اصدار شهادات القوة القاهرة كطريقة للتخفيف من الاثار الناجمة عن فيروس كورونا ، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية والصين في المشاريع الصغيرة .

٣- الضرب من يد حديد على ايدي المستفيدين من الازمة مثل مصانع الادوية ومواد التعقيم والالبسة الواقعية .

٤- اتباع الدولة سياسة حمائية لحماية الشركات والعمال والافراد من الازمات المالية ، ودعم المتضررين .

٥- انشاء صندوق طوارئ من مجموعة من الدول المتجاورة بعد ازمة كورونا التي تسببت في زيادة الديون لحل المشاكل الناجمة عنها .

٦- تشجيع القطاعات الانتاجية والزراعية والصناعات التحويلة للاعتماد على الاكتفاء الذاتي ، التقليل من الاستيراد الذ ي زاد من حدة الازمة .

٧- الايعاز من قبل الدولة على البنوك المركزية لتسهيل اجراءات الاقتراض لغرض النهوض من جديد من خلال تقديم تسهيلات مالية بشروط ميسرة .

الهوامش

١ - او كما تسمى فقاعة التوليب التي قصفت هولندا عندما اعتقد سكان هولندا ان زهرة التوليب التي تشترى باسعار عالية تخزن قيمتها ويتم بيعها باعلى من سعرها فاقبل السكان على شرائها بكل مايملكون ، ثم تراجعت اسعارها لتخلق ازمة كبيرة فخسر عقارائهم واموالهم بسبب هذه الزهرة .انظر للمزيد www.amanymag.com.2/4/2020

٢ - الازمة التي حدثت هروب احد الشركاء في مصرف (نيل جيمس فراديس) الى فرنسا ممتنعا عن الدفع لديونه .

٣ - بدات الازمة بانهيار الاسهم في السوق الامريكية ،وكان تاثيرها مدمرا على كل السوق وهبوط اسعار المحاصيل الزراعية\. www.argaam.com 2/4/2020 .

٥ - انظر ابو فارس احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقايس اللغة ،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، الجزء الرابع ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص٨٦.

6 -www.almaany.com المعاني الجامع ١٥\٥\٢٠٢٠

٧ - انظر روافي سميحة ،النظام القانوني للعقد الالكتروني،رسالة ماجستير ،جامعة اكلي او لحاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٩،ص١٠.

٨ - انظر فاروق علي الحفناوي ،عقود البرمجيات ،الجزء الاول،دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩،القاهرة ،ص٤٠.

9- Oliver Iteanu, linternet et le droit ,aspects juridiques de commerce electron-ique,ed.Eyrolles,1996,p33 ets.

10Akodah Ayewouadan, Les droits du contrat a travers l'internet ,Larcier ,Bruxelles,2012, p 43.

١١ - انظر فادي محمد عماد الدين توكل ،عقد التجارة الالكترونية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠،بيروت ،ص٣٦.

١٢ - انظر المادة (١١) من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

١٣ - انظر د. خالد ممدوح ابراهيم ،ابرام العقد الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،٢٠١١، القاهرة ،ص٥٣.

١٤ - انظر أ – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠١٠،ص١٥.

١٥ - انظر قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

١٦ - انظر د. خولة كاظم محمد راضي ، الايجاب في عقود الاذعان ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ١ السنة ٦، ٢٠١٤،ص٣٦٨.

١٧ - انظر د.حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنت ،الطبعة الاولى ،دار الكتب القانونية مصر ،٢٠٠٩،ص٣٣.

١٨ - انظر د. يوسف الياس ناصيف ،العقد الالكتروني في القانون المقارن ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،٢٠٠٩،ص٤٤.
١٩ - انظر د.سلطان عبد الله محمود الجواري ، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٠، ص٣١.
20 - www. Who.com.5/5/2020.
21 - www.a.acom.tr .8.5.2020 مرض فيروس كورونا
22 - www.unicf.org 7.5.2020 فيروس كورونا
٢٣ - انظر أ- لزهر بن سعيد ، المصدر السابق ،ص١٠٧.
٢٤ - انظر د.الياس ناصيف ، مصدر سابق ،ص١٥٨.
٢٥ - انظر لمزيد من التفصيل حول التسليم بلقاسم حامدي ، اعقاد العقد الالكتروني ، اطروحة دكترواه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٤،ص١٥٩.
٢٦ - انظر المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
27 - www.france.com.11.5.2020منظمة الصحة العالمية وجائحة كورونا
٢٨ - الجائحة اصطلاحا : الافات التي تصيب الثمار فتهلكها مثل البرد والقحط وهي من السماء بغير جناية ادمي انظر لمزيد من التفصيل ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،ج٤،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٧،ص١٧٠.
29 -www.who.int\ar.12.5.2020
٣٠ - انظر د. يونس صلاح الدين علي ،القوة القاهرة في القانون الانكليزي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع ،جامعة بابل ،٢٠١٨،ص٢٥٢.
٣١ - انظر خميس ناصر صالح عبدالله، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ، رسالة ماجستير ، جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠١٧، ص٤٠.
٣٢ - انظر د. توفيق حسن فرج ، د. مصطفى الجمال ، مصادر واحكام الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨، ص٢٩٥
٣٣ - انظر د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ،د.زهير البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ،الجزء الاول ،١٩٨٠.

المصادر

اولا : الكتب

١- ابو فارس احمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق وضبط عبد السلام محمدهارون ،الجزء الرابع دار الفكر للطباعة والنشر ،بدون سنة .
٢- ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ،الجزء الرابع ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٧.
٣- د.توفيق حسن فرج،د.مصطفى الجمال ،مصادر واحكام الالتزام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٨.
٤- د.حسن محمد بودي ،التعاقد عبر الانترنت ،الطبعة الاولى ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٩.
٥- د. خالد ممدوح ابراهيم ،ابرام العقد الالكتروني ،دارالفكر الجامعي،القاهرة ،٢٠١١.
٦- د.سلطان عبد الله محمود الجواري ،عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠.

٧- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ،د.زهير البشير ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي ،الجزء الاول ،١٩٨٠.
٨- فاروق على الحفناوي ،عقود البرمجيات ،الجزء الاول ، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٩.
٩- فادي محمد عماد الدين توكل ،عقد التجارة الالكترونية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي ، بيروت ،٢٠١٠.
١٠- لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٠.
١١- د.يوسف الياس ناصيف ،العقد الالكتروني في القانون المقارن ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٩.

ثانيا : البحوث والاطاريح

١- بلقاسم حامدي ،ابرام العقد الالكتروني ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،٢٠١٤.
٢- د.خولة كاظم محمد راضي ،الايجاب في عقود الاذعان ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد١،السنة ٦ ،بابل ،٢٠١٤.
٣- روافي سميحة ،النظام القانوني للعقد الالكتروني ، رسالة ماجستير ،جامعة اكلي او لحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٩.
٤- خميس ناصر عبد الله ،نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد ،رسالة ماجستير ،جامعة الامارات العربية ،٢٠١٧
٥- د. يونس صلاح الدين علي ،القوة القاهرة في القانون الانكليزي ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الرابع،جامعة بابل ،٢٠١٨.

ثالثا: القوانين

١- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٢- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨لسنة ٢٠١٢.
٣- القانون المدني العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١.

رابعا :مواقع الانترنت

1- www.amanymag.com.2/4/2020.
2- www.argaam.com.2/4/2020.
3- www.almaany.com.5/15/2020.
4- www.who.com.5/5/2020.
5- www.a.acom.tr.8/5/2020.
6- www.unicf.org.7/5/2020.
7- www.france.com.11/5/2020.
8- www.who.int/ar.12/5/2020.

خامسا :المصادر الاجنبية

1- – Oliver Iteanu, linternet et le droit ,aspects juridiques de commerce electronique,ed.Eyrolles,1996,.
2- Akodah Ayewouadan, Les droits du contrat a travers l'internet ,Larcier,Bruxelles,2012.